

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣

في شأن رسم الصادر على بعض أنواع الخردة والخامات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٢ في شأن رسم الصادر على بعض أنواع
الخردة والخامات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن عدم سريان رسم الصادر
على مجروش البلاستيك (محبب أو محرز)؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على بعض
مصنوعات الرصاص؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٣/٩/٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه والمعدل بالقرارين الوزاريين
رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٢ ، ورقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١٤

صدر في ٢٠١٣/٩/١٦

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

١٦٣٦ - ٢٠١٣ س ٢٥١٤٥